

قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٢ (المحاكم) وفرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات)، اعتماد إضافي قدره ٥٥٤٠ ج (خمسة آلاف وخمسمائة وأربعون جنيا) قيمة تكاليف ماهيات الموظفين الممارين للحكومة الليبية المتحدة حتى نهاية السنة المالية الحالية - حسب التفصيل الآتي :

فرع ٢ - المحاكم

جيب	
١٣٠٠	محاكم الاستئناف فصل ٢
١١٩٣	الباب العامة فصل ٣
٢٨٠٧	المحاكم الابتدائية فصل ٤
٥٣٠٠	المجموع
٢٤٠	فرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة)
٥٥٤٠	الجملة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة - كما يدرج تحت بند خاص بعنوان "ماهيات الموظفين الممارين لحكومة ليبيا".

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد، والعدل، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

مدربصر الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات)، اعتماد إضافي قدره ٨٠ ج (ثمانون جنيا) قيمة تكاليف إنشاء وظفتين لمتدربين (أ) و (ب) متوسط راتب كل منهما ٢٤٠ ج عن المدة من أول مايو سنة ١٩٥٤ لنهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج في ميزانية القسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١٤ (الديوان العام والجيش) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) نتيجة حذف وظيفتين إداريتين من الدرجة السادسة من الميزانية المذكورة.

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والحربية، تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ما

مدربصر الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية

حسين الشافى بكباشى (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف